

دور المحاكم الاقتصادية في تسوية منازعات الاستثمار
"النقض الاقتصادي غير الجنائي في ضوء المادتين ١١ و ١٢
من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨"

الدكتور

حسين إبراهيم خليل

مدير إدارة التحقيقات بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع طنطا

منتدب للتدريس بكلية الحقوق جامعتي حلوان والمنوفية

بحث مقدم

للمؤتمر العلمي السنوي الثاني الذي تقيمه كلية الحقوق - جامعة طنطا

بعنوان

" القانون والاستثمار "

في الفترة من ٢٩ - ٣٠ ابريل ٢٠١٥

المحور الثالث

تسوية المنازعات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ومن اهتدى بهديه
وستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

وإذا كانت سرعة الفصل في المنازعات على وجه العموم والمنازعات الاقتصادية ذات الصبغة
التجارية على وجه الخصوص أمل يصبوا إليه المتقاضين (المستثمرين) خشية ضياع أموالهم ووقتهم
وجهودهم، فلزم على المشرع أن يستجيب لهذا الأمل والرجاء .

يعتمد تشجيع مناخ الاستثمار^(١) في أي دولة في المقام الأول على النظام القضائي المتبع في هذه
الدولة فإذا كان هذا النظام روتيني بطيء به الكثير من العوار حجب المستثمرين أموالهم عن هذه الدول
وعلى العكس تماماً إذا كان النظام القضائي يحقق العدالة الناجزة، فالعلاقة متشابكة بين الاقتصاد
والقانون فكلاهما يؤثر سلباً وإيجاباً، ومن ثم فإن صدور القانون دون إدراك البيئة الاقتصادية المحيطة به
يفرغ القانون من مضمونه، ويؤدي إلى تجريده من وظيفته المتمثلة في وضع قواعد قانونية تنظم
العلاقات بين الأفراد أو الدولة.

وعلى المعطيات السابقة كان هدف المشرع المصري حديثاً نحو جذب الاستثمارات إلى الدولة، لذا
فقد خطى المشرع أولى خطواته في سبيل إنشاء محاكم متخصصة لنظر المنازعات والدعاوى الاقتصادية
إلى حد ما، حيث إن القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لم يفرد نصوص لكافة المنازعات الاقتصادية وإنما نعى
على بعض هذه القوانين - بتخصيص محكمة يطلق عليها المحكمة الاقتصادية تتكون من دائرتين^(٢)

(١) حول المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها معظم الدول النامية ومصر من ضمنها، أهمها انخفاض معدلات
التنمية والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الدخل مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الادخار وبالتالي الاستثمار، وتزايد
حدة المشكلة في حالة عدم قدرة تلك الدول ومنها بالطبع مصر على توفير مصادر التمويل اللازمة لدفع عجلة
الاستثمار وبالتالي التنمية، فلا مناص هنا من تشجيع الاستثمار الأجنبي، ويذهب الاقتصاديون إلى تعريف الاستثمار
الأجنبي بأنه تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية أي تحويلها إلى عدد وآلات ومباني د. السيد عبد المولى،
أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٢٥، ويُعد جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مجالاً واسعاً
للمنافسة والصراع بين معظم دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، ويرجع ذلك إلى اتجاه العديد من الدول نحو
التحول للأخذ باقتصاديات السوق الحر لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي، ومن ثم فيجب من ناحية أن تكون
التشريعات الداخلية منسجمة ومؤدية في ذات الوقت إلى جذب الاستثمار، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون
التخصص القضائي بارز وبشدة لتحميس المستثمرين على الدخول للبلاد والاستثمار فيها، وتبديد مخاوفهم من بطء
التقاضي ورتابته.

(٢) انظر أحمد السيد صاوى، د. أحمد خليل الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية
الواحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية عدد خاص ٢٠١٠، ص ١١٩ : ص ١٢٨ .

أحدهما الدائرة الابتدائية والأخرى الدائرة الاستئنافية لنظر المنازعات الجنائية (سبعة عشرة قانوناً) وغير جنائية (ثلاثة عشر قانوناً) اختصاصاً حصرياً معقوداً عليها.

وكان رائد المشرع من وراء إقدامه على إنشاء المحاكم الاقتصادية سرعة الفصل في الدعاوى والمنازعات الاقتصادية وذلك عن طريق آلية التخصص في المحاكم من خلالها يتم الفصل سريعاً دون مشقة من قبل قضاء متخصصين في هذا الشأن^(٣).

ونقتصر في دراستنا الحالية على موضوع الطعن بالنقض الاقتصادي دون باقي مواد قانون المحاكم الاقتصادية، وهدفنا من هذه الدراسة إلقاء الضوء عما أتى به المشرع من جديد بخصوص الطعن بالنقض، وأثر منهج المشرع في جذب الاستثمار، وقدرة موقف المشرع من جعل للقضاء دور حيوي في حل المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار، بعد أن احتل التحكيم الساحة بالنسبة بكافة المنازعات التجارية. وعلى وجه الخصوص منازعات الاستثمار.

محكمة النقض، الإنشاء والهدف.

أنشئت محكمة النقض بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ الصادر في ٢ مايو ١٩٣١^(٤)، وهي لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي إذ تعد محكمة قانون^(٥)، ويعد الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي، لا يلجأ إليه- كأصل عام- إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية.

٣) وفي الكلمة التي ألقاها المستشار ممدوح مرعي وزير العدل السابق أثناء افتتاحه البرنامج التدريبي وورشة العمل الخاصة بقضاة المحاكم الاقتصادية بحضور المستشار حسن بسيوني مساعد وزير العدل لشئون المركز القومي للدراسات القضائية والسيدة هيلدا أرلانو مديرة الوكالة الأمريكية بالقاهرة، أكد على أهمية المحاكم الاقتصادية حيث إنها تتميز بالسرعة في نظر الدعاوى المقامة أمامها محققة بذلك عدالة ناجزة تختصر العديد من المراحل الإجرائية والإدارية لجمعها بين نظامي المحاكم الابتدائية والاستئنافية داخل محكمة واحدة، وقال إنه يفخر بوجود هذا النوع من القضاء المتخصص الذي يتشكل من قضاة من ذوي الخبرة تم تدريبهم علي التصدي لنوعية خاصة من المنازعات، بالإضافة إلي انفراد هذه المحاكم بهيئة للتحضير تعمل علي حصر نقاط الخلاف والاتفاق بين الخصوم وتهيئة ملف الدعوي قبل نظرها وذلك بعد إجراء محاولات التسوية والصلح التي تجري علي يد قضاة مدربين علي مهارات التفاوض والتسوية والصلح بين الخصوم في الدعوي، جريدة الأهرام اليومي، على الموقع الإلكتروني لها على شبكة الانترنت.

٤) تولى رئاستها المستشار عبد العزيز فهمي، بشأن مآثره في الفقه والقانون والقضاء، وشتى مناحي الحياة، انظر، تأبين د. عبد الرزاق السنهوري، للفقيد بالعدد الأول من السنة الثانية من مجلة مجلس الدولة ١٩٥١، وأعيد نشره بمجلة محكمة النقض العدد الثالث، ابريل ٢٠٠٧، عدد خاص بمناسبة العيد الماسي لمحكمة النقض ١٩٣١-٢٠٠٦، طبعة شركة ناس للطباعة، تحت عنوان، عبد العزيز فهمي من عمالقة الوطنين الكبار، أول رئيس لمحكمة النقض المصرية، تاريخ القضاء المصري، ومحكمة النقض، ص ٩ : ١٩.

٥) للمزيد عن الدور الجديد لمحكمة النقض يراجع، د. مصطفى المتولي قنديل، نحو دور جديد لمحكمة النقض كدرجة من درجات التقاضي، التقاضي على درجتين وعلى ثلاث درجات أمام محكمة النقض، دراسة مقارنة، بحث

ويرتكز أساس الطعن بالنقض-بصفة عامة- على عدم مراعاة الحكم المطعون فيه للقانون الموضوعي أو للقانون الإجرائي، ويهدف الطعن بالنقض^(٦) إلى نقض الحكم أي إلى إلغائه - إلغاءً كلياً أو جزئياً - لعدم مطابقته للقانون الموضوعي أو للقانون الإجرائي أو للاثنتين معاً، فهي تفصل في الحكم وليس في الخصوم ، لذلك فأسباب الطعن بالنقض محددة على سبيل الحصر بمقتضى نصوص قانونية^(٧).

وعلى النحو السابق فإن مهمة محكمة النقض الأساسية تقويم ما تذهب إليه المحاكم من خطأ في تطبيق القانون، وتقرير المبادئ القانونية الصحيحة، وتثبيت القضاء في شأن المسائل المختلف عليها، ودفع ما تلحقه الأحكام المخالفة للقانون من الأذى والضرر بالأفراد، بتمكينهم من الطعن فيها والتوصل بذلك إلى إبطالها وإلغائها^(٨).

مقبول للنشر ٢٠١٣، د. أحمد خليل، دراسات في أصول المحاكمات المدنية (الطعن في القرار التحكيمي والتقاضي على درجة واحدة وعلى ثلاث درجات)، الدار الجامعية، بيروت، م.ت. (٦) قاضي النقض هو قاضي القانون حيث تثار أمامه أوجه القانون الناتجة عن الادعاء بمخالفة القاعدة القانونية ويستبعد وسائل أو أوجه الواقع، ودور الطعن بالنقض هو كفالة باعتبار محكمة النقض هي قمة التدرج القضائي التفسير الموجه للقاعدة القانونية.

ومن ناحية ثالثة قاضي النقض ليس قاضياً للموضوع فهو يقضي في الأحكام وفي السداد القانوني لها لذلك فهو إما أن يؤيدها وإما أن ينقضها فيحيلها لمحكمة الإحالة التي تكون من نفس طبقة ودرجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم في القضية من جديد.

R. PERROT, Institutions judiciaires, 4 éd, 1992, MONTCHRESTIEN, p. 593 et s. 632.

(٧) د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية، ط٢٠٠٧، ص٦٠. وقضت محكمة النقض بأن "من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إعمالاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفاً كاشفاً عن المقصود منها كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن للحكم، وموضعه منه، وأثره في قضائه، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يبين أوجه دفاعه وأسباب الاستئناف التي أغفل الحكم الرد عليها وأثر ذلك في قضائه، فإن النعي يكون مجهلاً وغير مقبول. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٩، ج١، ص ٢٨٩. (٨) أمين أنيس باشا: محكمة النقض والإبرام في مصر، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣ - ١٩٣٣، نادي القضاة، ط٢-١٩٩٠، ص ١٨٥ : ٢٠٥، حامد فهمي ومحمد حامد فهمي النقض في المواد المدنية والتجارية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١٩٣٧، ص ٣ وما بعدها، ومن الجدير بالذكر أن نواة هذا الكتاب مقال للدكتور محمد حامد فهمي، نشره في مجلة القانون والاقتصاد.

وحديثاً جعل المشرع مخالفة ما استقر عليه قضاء محكمة النقض سبباً من أسباب الطعن بالنقض (م ٣/٢٦٣ مرافعات معدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧)^(٩)

كما استحدث المشرع لأول مرة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ نصاً مالياً لمحكمة النقض، وذلك من أجل تخفيف العبء الواقع على كاهل قضاتها، نظراً لوجود محكمة نقض واحدة تضطلع بالفصل في نل كبير من الطعون قليلة القيمة، وجعل المشرع النصاب للطعن بالنقض أن تكون المنازعة تزيد عن مائة ألف جنيه أو غير مقدرة القيمة^(١٠).

الدور الجديد لمحكمة النقض بشأن المنازعات الاقتصادية.

خروجاً عن الدور سالف البيان لمحكمة النقض، أستن المشرع دوراً جديداً بصدد المنازعات الاقتصادية، سواء من حيث المنازعات التي يجوز الطعن فيها، أو بخصوص تحضير الطعون فقد أعاد المشرع الأخذ بدائرة فحص الطعون أمام محكمة النقض، ذلك النظام الذي تم العمل به في منتصف القرن المنصرم، وما لبث مطبقاً بضعة أعوام إلا وثبت فشله، مما دعي المشرع إلى إلغائه وبين أسباب هذا الإلغاء صراحة، ومن المؤسف أن المشرع بعد ما يربوا على النصف قرن يرجع إلى الوراء ويأخذ بنظام فبت بالتجربة العملية فشله!!، كما أن المشرع لتأكيد الكيان الخاص للمحاكم الاقتصادية فقد عقد الاختصاص بالنقض أمام دائرة خاصة بمحكمة النقض تشكل علي نحو خاص، وتختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من تلك المحاكم، كما أن المشرع إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات قد ألزم محكمة النقض التصدي للفصل في الطعن دون إعادته مرة أخرى للمحكمة التي أصدرت الحكم.

منهج البحث.

اتبعت المنهج التحليلي ممثلاً في مدرسة الشرح على المتون، نظراً لما يحققه هذا المنهج من مناهج البحث العلمي في إثراء العمل وبيان المثالب التي شابته النصوص.

خطة البحث

نتناول ما سبق من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أحوال الطعن بالنقض.

(٩) الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٦٧ ق، جلسة ١٨/٣/٢٠٠٦، راجع في نقد مسلك المشرع، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلاً بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ط ٢٠١١، فقرة ٧٣٣، ص ١٢٢١.

(١٠) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، فقرة ٦٨٩، ص ١١٦٣، وانظر لذات المؤلف تجربة ألمانيا بالنسبة للطعن بالنقض، المرجع السابق فقرة ٦٨٤، ص ١١٥٢ وما بعدها، وانظر تعليقنا على القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للفصل في الطعن بالنقض.

المبحث الأول

أحوال الطعن بالنقض

تنص المادة ١٢، من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنایات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "

تناولت هذه المادة بيان الأصل العام بصدد الطعن بالنقض^(١١) في أحكام المحاكم الاقتصادية وهو الحظر، ثم أبانت الاستثناء عن الأصل السابق بذكر ما يقبل الطعن بالنقض، بيد أن المادة لم تتناول إجراءات الطعن بالنقض ولا شروط الطعن ومن ثم فلا مناص من اللجوء إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض استناداً لنص المادة الرابعة من مواد الإصدار بما يتفق مع التنظيم الحالي، ونتناول الأصل بصدد الطعن بالنقض، ثم نعرض لبيان الاستثناء وما أغفله المشرع بصدد إجراءات الطعن بالنقض وشروطه وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأصل العام أمام المحاكم الاقتصادية.

الأصل أنه لا يجوز الطعن بالنقض^(١٢) في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية.

(١١) النقض لغة معناه الإفساد أو الإبطال، فيقال نقض الشيء أي أفسده بعد إحكامه أو أبطله، وقد يستعمل بمعنى الحل .. مثل قوله تعالى "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة" سورة النحل آية ٩٢، وقد يستعمل بمعنى النكث أو الرجوع مثل قوله تعالى "ولا تتفضوا الإيمان بعد توكيدها" سورة النحل آية ٩١، وقوله "والذين ينفقون عهد الله" سورة الرعد آية ٢٥؛ وقوله "الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة" سورة الأنفال آية ٥٦.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١٩٦١، ج ٢، ص ٩٥٥، و"المعجم المفهرس" لألفاظ القرآن الكريم وضعه المرجوم محمد فؤاد عبد الباقي ط ١٣٧٨ هـ كتاب الشعب، أما النقض اصطلاحاً فيعني إلغاء حكم سبق صدوره لمخالفته القانون، فهو إلغاء حكم سبق صدوره من محاكم الدرجة الثانية - أو من محاكم الدرجة الأولى أحياناً عند التناقض في الأحكام النهائية - إلغاء كلياً أو جزئياً بواسطة محكمة النقض وذلك لمخالفة القانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة (خطأ في التقدير أو خطأ في الإجراء) فتحى والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة منقحة ومزيدة وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط ١٩٩٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٧٧٨، بند ٣٨٢، ص ٧٨٦، بند ٣٨٥.

(١٢) للمزيد عن الطعن بالنقض بصفة عامة، يراجع، حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٨، عبد العزيز إبراهيم بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، رسالة عين شمس، ١٩٦٩، دار الفكر العربي، ط ١٩٧٠، نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠١، د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٤، د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،

وطبقاً للنص محل التعليق فإن الدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية ولا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه لا تقبل الأحكام الاستثنائية الصادرة فيها الطعن بالنقض، وتجدر الإشارة أن هذا النص، يعتبر خروجاً على القاعدة العامة التي يأخذ بها قانون المرافعات بالنسبة لأحكام الاستئناف الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية، والتي حدد المشرع نصاب الطعن بالنقض فيها بمائة ألف جنيه، حيث نصت المادة ٢٤٨ مرافعات - بعد تعديلها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - على أن "للخصوم أن يطعنوا إتمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة للقيمة".

وهذا الحكم الخاص بالنسبة للمحاكم الاقتصادية لا مسوغ له وإذا كان المشرع قد خص الدعاوى الاقتصادية المتعلقة بتطبيق قوانين معينة بمحاكم خاصة لما لها - في تقديره - من أهمية، فقد كان هذا الاهتمام يوجب على المشرع إتاحة الفرصة للأطراف لطرح هذه المنازعات الهامة على محكمة النقض.

ومن ناحية أخرى، فإن المحاكم الاقتصادية لا تختص بجمع الدعاوى الاقتصادية وإنما بتلك التي تتعلق بتطبيق قوانين محددة-أما تلك التي تتعلق بقوانين أخرى، فهي تدخل في اختصاص المحكمة العادية- والحكم الصادر فيها يقبل الطعن بالاستئناف ثم الطعن بالنقض إذا تجاوزت قيمة الدعوى مائة ألف جنيه. (١٣)

والسؤال الذي قد يتبادر للذهن في هذا الصدد، هل يعد ذلك حجراً على حق النقاضي؟ ومن ثم يكون النص بوضعه الحالي مشوباً بعدم الدستورية؟

بادي ذي بدء نوضح أن من حق كل إنسان اللجوء إلي القضاء ليعرض عليه ادعاءاته، وهو ما يسمى بحق النقاضي^(١٤)، ولا يُعد هذا الحق حقاً خاصاً بل أنه يعتبر حقاً عاماً^(١٥)، فهو يدخل في

ط ١٩٩٤، د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية، ط ٢٠٠٧، د. حسين إبراهيم خليل، نحو نظرية للعقد الإجرائي، رسالة عين شمس، ٢٠١٣.

(١٣) د. فتحى والى، قانون المحاكم الاقتصادية، القواعد الخاصة للاختصاصات والإجراءات، العدد ٢٥٤ من كتاب الاقتصادي أول نوفمبر 2008، ص ١٧.

(١٤) من الجدير بالذكر أن الرسوم القضائية خصوصاً إذا كانت باهظة، فإنها تعد قيداً خطيراً على حرية النقاضي، وانه مهما قيل من أن نظام المساعدة القضائية يكفل هذه الحرية للفقير، فإن الرسم الباهظ عبء على كل مطالب على كل حال، أحمد مسلم - أصول المرافعات، دار الفكر العربي، بند ٢٨٣، ص ٣١٦.

(١٥) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٩-١٩٧٠، بند ٧٢، ص ١٠٥ وما بعدها.

وفي اعتبار اللجوء إلي القضاء إحدى الحريات أو الرخص العامة : د.حسن كيره ، أصول القانون، الطبعة الثانية ١٩٥٩ - ١٩٦٠، بند ١٣٤ ص ١١٤١

طائفة الحقوق العامة للصيقة بالشخصية^(١٦) تلك الحقوق التي تهدف إلي إحاطة شخص الإنسان وجسمه وروحه بالرعاية والاحترام الواجبين له^(١٧) والتي تثبت لكل الأفراد، إذ صفة الإنسان هي التي تستوجبها وهي مقررّة للمحافظة علي الذات الأدمية^(١٨)، ومن ثم لا يجوز حرمان أي فرد منها، بيد أن من سلطة المشرع -سلطة تقديرية- تنظيم حق التقاضي لاختيار الوسيلة التي تتفق مع الأغراض

١٦) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ١، بند ٤٩، ص ١٣٧، ويترتب على كون حق التقاضي حقا عاما لصيقا بالشخصية، أثر إجرائي هام يتمثل في انه لا يجوز التنازل عنه، وإذا حدث هذا التنازل فانه يكون مخالفا للنظام العام، د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوي، رسالة دكتوراه متقدمة لجامعة القاهرة سنة ١٩٤٤، الطبعة الأولى ١٩٤٧، بند ٩، ص ١٧، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات ط ٢٠٠٧، بند ٩٩، ص ١٩٢، رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٧٢، ص ١٠٦ .

بيد أن إذا كان حق التقاضي حقا عاما يولد مع الإنسان ويلتصق بشخصه، فانه لا ينبغي استعماله استعمالا كيديا بنية الإضرار بالغير فمن يستعمل هذا الحق إنما يستعمله علي مسؤوليته وليس معني ذلك أنه يسال لمجرد التجائه إلي القضاء حتى لو أخفق في هذا الالتجاء، إذ لا يعتبر أخفاق الشخص في دعواه دليلا علي خطئه موجبا لمسؤوليته، فلا مسؤولية علي مجرد طرق باب القضاء حتى لو كان الإخفاق حليف الطارق ولا يجوز للمدعي عليه أن يرفع «عوى بطلب تعويض من المدعي الذي رفضت دعواه علي أساس أنه أخطأ برفعة الدعوى بدليل رفضها وإنما يعتبر الالتجاء إلي القضاء خطأ موجبا للتعويض فقط إذا كان صادرا عن سوء نية أو عن خطأ فادح يصل إلي مرتبة سوء النية، حكم محكمة النقض، جلسة ١٢/٢٨ / ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثامنة عشرة، ص ١٩٤٣، وكذا حكم محكمة النقض، جلسة ٣/٢ / ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة العشرون، ص ٤٥٨، ١٩٦٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ القضائية مجموعة أحكام السنة العشرون، العدد الأول، رقم ٧٤، ص ٤٥٨ .

للمزيد عن هذا الأمر، يراجع، د. عبد الباسط جميعي الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، العيد المثوي لكلية الحقوق ١٩٨٣ .

وقضت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بأن " أن حق الالتجاء إلي القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة لتمكين صاحب الحق من الوصول إلي حقه إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حق مساعلته عن التعويض وإن تقرير ذلك أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .

لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تقف من خلال الأوراق على ثمة تعسف من جانب المدعي عليه فرعيا في استعمال حقه في التقاضي أو أنه قصد الإضرار سلبا أو إيجابا بالمدعي فرعيا عن نفسه وبصفته أو الكيد له.... بل أنه سلك طريق التقاضي دفاعا وطلبا لحق اعتقد بمشروعيته وكان لهذا الاعتقاد أسباب معقولة من أنه لم يحصل على ثمة أرباح منذ تأسيس الشركة وحتى تخارجه منها.... وأنه لم يحضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة عادية أو غير العادية أي كانت الأسباب وراء ذلك.... ومن ثم تقضي المحكمة وعلى هدي ما سلف برفض الدعوى الفرعية لافتقادها إلى سندها الواقعي والقانوني " الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٨ .

١٧) د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، ك ٢، نظرية الحق، ط ١٩٧٠، بند ١٨، ص ٣٤ وما بعدها

١٨) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط ١٩٦٠، ص ٤١ .

التي يتوخاها^(١٩) وليس ثمة قيد على سلطة المشرع في تنظيم حق التقاضي إلا إذا فرض الدستور في شأن ممارستها ضوابط محددة^(٢٠).

وعلى النحو المتقدم فلا يجوز حرمان أحد من اللجوء إلى القضاء وطرق أبوابه واللوز به والحمى في كنفه، أما مسألة تنظيم درجات التقاضي ومدى إمكانية الطعن من عدمه فهذا الحق مخول للمشرع وحده يقدره كيفما يشاء داخل سلطته التقديرية التي منحه إياها المشرع الدستوري، وتذهب المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد إلى أن "سلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي هي سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوفاً ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع بإتباع أشكال جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في التقاضي في نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقابها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تقيطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً، وحيث إن المشرع قد قصر بالنص المطعون فيه نظر طلبات رد القضاة على درجة واحدة، عدولاً عن مسلكه السابق على صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ السالف الذكر، بنظرها على درجتين، وذلك لمواجهة ظاهرة إساءة استعمال حق الرد بالإفراط فيه، واستخدامه سبيلاً للكيد في الخصومة وإطالة أمد الفصل فيها، دون تحسب لما يؤدي إليه ذلك الأمر من إيذاء للقضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم .

وكان قصر التقاضي على درجة واحد ، إنما يقع في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام، فمن ثم يغدو ما قرره

(١٩) المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩٧/١/٤، الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٧ ق. دستورية، وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المشرع في مجال تنظيم حق التقاضي كما تذهب المحكمة الدستورية العليا أن يفاضل بين صور هذا التنظيم ليختار منها ما يكون مناسباً لخصائص المنازعات التي يتعلق بها ومتطلباتها، جلسة ٢٠٠٠/١/٤، الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٩ ق. دستورية.

(٢٠) المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢٠٠٠/٥/٦، الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ ق. دستورية، وتنظيم المشرع لحق التقاضي غير مقيد بأشكال جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز مغايرته وفقاً لكل حالة وأن يقدر ما يناسبها، جلسة ١٩٩٦/١١/١٦، الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق. دستورية.

المشعر بالنص المطعون فيه لا يخالف أحكام الدستور، وهو ما تغدو معه الدعوى المائلة جديرة بالرفض^(٢١).

وعليه فلا يكون ما أقدم عليه المشعر من حظر الطعن بالنقض به أي إفتاعت على حق التقاضي، ومن ثم فلا تشوب النص أي مثالب دستورية^(٢٢).

ثانياً: الاستثناء من الأصل العام (الأحكام القابلة للطعن بالنقض).

استثناء من الأصل العام بعدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية، أجاز المشعر الطعن بالنقض الأحكام الصادرة في مواد الجنائيات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وطعون النائب العام لمصلحة القانون، وعلى النحو السابق يمكن تقسيم الأحكام القابلة للطعن إلى أحكام غير جنائية، وأحكام جنائية.

حالات الطعن أمام المحاكم الاقتصادية.

الحالة الأولى: الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

لم يرد المشعر أن يفتح الباب أمام الطعن بالنقض في كل الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بل حصرها في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية، ليس ذلك فحسب بل اشترط أن تكون صادرة منها ابتداءً، وعليه يشترط للطعن بالنقض، وجود حكم صادر من الدائرة الاستئنافية بوصفها محكمة أول درجة، وأن يكون هذا الحكم معيباً بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله (م ١/٢٤٨ ، ٢٥٠ مرافعات) أو يبطلان في الحكم أو يبطلان في الإجراءات أثر في الحكم (م ٢/٢٤٨ مرافعات).

(٢١) الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٠١٠/٧/٤، الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٣ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣، الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٩، الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢.

(٢٢) قد يتصور البعض أن النص بهذه الطريقة فيه افتتات على الدستور ومن ثم عدم دستوريته، حيث إن الناس جميعاً لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في فعالية ضمانات الدفاع التي يكفلها الدستور والمشعر للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها، أو الدفاع عنها، أو استئنافها، أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها، ولا يجوز بالتالي أن يقيم المشعر فيما بين المواطنين، تمييزاً غير مبرر في شأن أعمال هذه القواعد، بما يعطلها لفريق من بينهم أو يقيدتها، وبوجه خاص على صعيد الفصل بطريقة منصفة في حقوقهم المدنية والتزاماتهم. ويؤيد ذلك أن طرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشعر ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالاً بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها، ليكون مصيرها عائداً أساساً إلى انفتاح هذه الطرق أو انغلاقها، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين المتحدة مراكزهم القانونية indentially situ- ated في مجال النفاذ إلى فرصها، حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩٩٥/٨/٥، الدعوى رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية دستورية.

الحالة الثانية: الطعن لمصلحة القانون طبقاً لنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

يجوز للنائب العام وحده دون أي عضو آخر في النيابة^(٢٣) - في اعتقادنا - أن يطعن - في أي وقت (م ٢/٢٥٢ مرافعات)^(٢٤) - لمصلحة القانون في الحكم طالباً نقضه طبقاً لنص المادة ١/٢٥٠ مرافعات مع مراعاة أن يكون الحكم المطلوب نقضه انتهائي - أيًا كانت المحكمة التي أصدرته متى كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن (م ١/٢٥٠ مرافعات).

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام^(٢٥)، وتنتظر المحكمة في الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم (م ٢/٢٥٠ مرافعات).

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن (م ٢٥٠/فقرة أخيرة مرافعات)^(٢٦).

٢٣) ولا يحق للخصوم أو للغير التدخل في الطعن في حكم بالنقض لمصلحة القانون ذلك أن هذا الحكم حاز قوة الأمر المقضي ، مصطفى كيرة ، مرجع سابق ، ص ٧٩٣ ، بند ٩١٣ .

٢٤) لأن أسبابه قد لا تكتشف إلا بعد فوات جميع المواعيد ، نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص ٨٨٠ .

٢٥) لا يرد قيد على أسباب الطعن إلا أن تكون مبنية على مخالفة الحكم للقانون ، كما يمكن أن يؤسس الطعن على عيوب شكلية فلا يخضع الطعن بالنقض لمصلحة القانون إلى القيود التي يلتزم بها الخصوم في طعنهم ، مصطفى كيرة، مرجع سابق ، ص ٧٩٤ ، بند ٩١٥ .

٢٦) لا يكون للنقض لمصلحة القانون من قيمة إلا على أساس أنه ينبه المحاكم إلى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه حتى لا تقع فيه هذه المحاكم فهو يزيل قوة الحكم الذي نقض كسابقة يهتدي بها القضاء أو هو - إذا أيد الحكم المطعون فيه - يقوي هذا الحكم ولكن يلاحظ أن هذا التنبيه لا يلزم المحاكم ، بل هو لا يلزم محكمة النقض نفسها ، بالنسبة للقضايا المماثلة ، مما يصح معه القول بأن حكم النقض يكون له بالنسبة للقضايا المستقبلية مجرد فاعلية واقعية ، وهو ما دعا الفقه إلى التشكيك في طبيعته القضائية" ، فتحي والي ، الوسيط ، ط ١٩٩٣ ، ص ٨٤٥ وما يليها ، بند ٤١٠ . إنما يرمي هذا الطعن إلى إزالة البلبلة والاضطراب الذي يمكن أن يحدثه الحكم المخالف للقانون في المعاملات الاجتماعية ويؤدي نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون إلى إزالة قوته الاجتماعية كسابقة قضائية يمكن الاستشهاد بها في القضايا الأخرى ، وجدي راغب ، مبادئ ، ط ٨٦-٨٧ ، ص ٦٧٦ .

كما يختلف الطعن بالنقض لمصلحة القانون عن الطعن بالنقض لمصلحة الأفراد إذ يؤدي الطعن بالنقض لمصلحة القانون إلى تحقيق فائدة قضائية في أن يكون تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وإدانة الخطأ الذي وقع فيه قاضي الموضوع.

ونقض الحكم في هذه الحالة هو نقض من الناحية النظرية ولا يفيد الخصوم ويبقى الحكم منتجاً لآثاره بينهم ولا يقبل تدخل الخصوم في حالة هذا الطعن.

وهكذا يملك النائب العام- في اعتقادنا- سلطة إثارة النقض للحكم أو للأحكام^(٢٧) النهائية متى كانت مخالفة للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله (م ٢٥٠ مرافعات).

وبينت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أسباب إقرار الطعن لمصلحة القانون بأن " استحدث المشروع نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض القضاء في المسألة القانونية الواحدة ولا يكون من سبيل إلى عرضها على المحكمة العليا لتقول كلمة القانون فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام ، فحول النائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كان المحكمة التي أصدرتها وذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها وفي الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن (المادة ٢٥٠ من المشروع) استحدث المشروع في المادة ٢٥٠ نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة ويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسألة على المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها فتضع حدا لتضارب الأحكام .

ولهذه الفكرة نظير في كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي كما أن الفكرة التي يقوم عليها النص لها جذور في التشريع المصري منذ إدخال نظام الطع بالنقض في المواد المدنية والتجارية في نظامنا القضائي وما منع المشروع من الأخذ بها في ذلك الحين إلا حرصه على تخفيف العبء عن محكمة النقض حتى لا يتوهدا هذا العبء في مستهل عهدها وقد راودت هذه الأمنية مرة أخرى واضعي مشروع قانون المرافعات في سنة ١٩٤٤ ورئي إرجاء الأخذ بها يرسخ نظام النقض وتتسع إمكانياته لتقبل هذه الفكرة وقد رأى المشروع تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق الفائدة منه على نحو أكمل فلم يقصره على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزا وإنما بسطها أيضا على الحالة التي يمنع المشروع الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض . وسواء أورد هذا المنع في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة لان المنع من الطعن في كل هذه الحالات إنما

ولا يترتب على نقض الحكم إحالة النزاع إلى محكمة الإحالة، كما يظل الحكم رغم نقضه منقذاً بين الخصوم فليس له أي أثر على الخصوم" مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص ٧٩٥، بند ٩١٦، وهذا الطعن لا يفيد ولا يضار منه الخصوم فهو طعن يهدف لإرساء المبادئ القانونية على أساس سليم وطعن الخصوم في الحكم ومصير هذا الطعن يعتبر أمراً مستقلاً ولا أثر له على الطعن الذي يرفعه النائب العام ، نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص ٨٨٠.

(٢٧) ولمحكمة النقض أن تقبل الطعن أو ترفضه أو تحكم بعدم قبوله ولكن هذا النقض لا يفيد ولا يضر الخصوم، فإن نقض الحكم فإنه يظل قائماً بين الخصوم مولداً جميع آثاره، وفي هذا الطعن فإن محكمة النقض لا تنظر أبداً الموضوع مهما كان صالحاً لنظره. والمبدأ الذي تقرره محكمة النقض إذا نقضت الحكم لا يلزم المحاكم ولا يلزم محكمة النقض نفسها، نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٩٨٦، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٣٠٠، بند ١١٤٥.

ينصرف إلى الخصوم وحدهم حتى تستقر الحقوق المحكوم بها ، ولكن لا يمنع من استهداف مصلحة عليا هي مصلحة القانون التي يحققها الطعن المرفوع من النائب العام لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كما تتوحد أحكام القضاء فيها ولما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون فان مقتضى ذلك الأخذ بها في كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة وعدم قصرها على الحالة التي يكون الحكم فيها قابلا للطعن بطريق النقض ونزول الخصوم عنه أو فوتوا ميعاد ومقتضى ذلك إلا يفيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه القانون . وغنى عن البيان أن الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من الخصوم أو بطلانه لا يحول طبقا لنص المشروع دون ممارسة النائب العام لحقه مستقبلا وبإجراءات أصلية (مبتدأه) في الطعن لمصلحة القانون في الحكم لان كلا من الطعنين يختلف عن الآخر فاحدهما مرفوع من الخصوم ويقيدون منه والآخر مرفوع من النائب العام ولا يفيد منه الخصوم كما أن أسباب كل من الطعنين قد تختلف عن الآخر.

ولما كان الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه فقد اكتفى المشروع بالنص على أنه لا محل لدعوة الخصوم في هذا الطعن وعلى نظره في غرفة المشورة لان الغاية منه تحقيق مصلحة القانون فحسب، وبديهي أن الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون لا يتقيد بميعاد إذ قد لا يستبين سبب الطعن إلا بعد انقضاء المواعيد كما أن النيابة ليست خصما في جميع الدعوى المدنية والتجارية حتى تعلن بالأحكام الصادرة فيها ولان تحديد ميعاد الطعن مبنى على فكرة منتقبة في الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون إذ أن الحكم الصادر فيه لا يؤثر في مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم بها".

أسباب الطعن بالنقض.

لم تنص مواد قانون المحاكم الاقتصادية على أسباب الطعن بالنقض^(٢٨) وعلى فلا مناص من اللجوء إلى ما ورد بقانون المرافعات بالنسبة للمواد المدنية، وذلك استنادا للمادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون، وهو ما نتناوله فيما يلي:

تنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم."

(٢٨) وتذهب محكمة النقض إلى أن " أسباب الطعن بالنقض، وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة يبين العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان التعلل عليه غير مقبول" جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق.

وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفاً كاشفاً عن المقصود منها كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن للحكم، وموضعه منه، وأثره في قضائه"^(٢٩).

كما قضت ذات المحكمة بأن " من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً لا خروج فيه على ما هو ثابت بها وأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها فإذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداه فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال، كما تكون أسباب الحكم مشوية أيضاً بذات العيب إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها أو استخلاص الحكم من الأوراق واقعة لا تنتجها"^(٣٠).

طريقة رفع الطعن بالنقض وأثره:

أ- طريقة رفع الطعن بالنقض.

خلت نصوص القانون محل التعليق من بيان طريقة رفع الطعن بالنقض والأثر المترتب على ذلك ومن ثم فلا مناص من اللجوء إلى ما ورد بقانون المرافعات المدنية والتجارية استناداً للمادة الرابعة من مواد إصدار القانون محل التعليق.

يرفع الطعن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو الطعن (٢٥٣ م مرافعات)^(٣١)، أي بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض^(٣٢).

ويقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإرسال الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل

(٢٩) الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٩، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣٠) الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٢/١/١٤.

(٣١) إذا كان الطعن من النائب العام يرفع في هذه الحالة بصحيفة يوقعها النائب العام (٢/٢٥٠ م مرافعات) أو إذا كان يقدم الطعن من النيابة العامة فترفع الصحيفة من رئيس نيابة على الأقل (١/٢٥٣ م مرافعات) وتنتظر المحكمة الطعن لمصلحة القانون من النائب العام في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم (٢/٢٥٠ م مرافعات)، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن (٣/٢٥٠ م مرافعات).

(٣٢) إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل (١/٢٥٣ م مرافعات).

منهم (المدعي في الطعن أي الطاعن ، والمدعى عليه أي المطعون ضده)، بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن^(٣٣) (من بين الأسباب القانونية وتكون محددة وواضحة)، وطلبات الطاعن^(٣٤)، وقد رعى المشرع من ذكر هذه البيانات في الصحيفة إلى إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته وموطنه علما كافيا.

وقضت محكمة النقض بأنه" المادة 253 من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلا، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وقد رعى المشرع من ذكر هذه البيانات في الصحيفة إلى إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته وموطنه علما كافيا، وكان يبين من

٣٣) يلزم أن ترد هذه الأسباب في صحيفة الطعن على وجه محدد واضح يكشف المقصود منه وينفي عنها أي غموض أو جهالة وإلا كان الطعن غير مقبول، نقض ١٩٧٦/٤/٧، الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠، السبب القانوني متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق.

٣٤) جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات الحالي" رأى المشرع توحيد الطريق الذي يسلكه المتقاضى في رفع الدعاوى والطعون، واختار في هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعا بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب الذي يتولى بعد أداء الرسوم المقررة قيد الدعوى أو الطعن وإعلانه عن طريق قلم المحضرين، وذلك تقديرا من المشروع بأن الفرد في المجتمع الاشتراكي ينبغي ألا يتجشم في سبيل اقتضاء حقه أكثر من تقديم طلبه إلى سلطة القضاء، فتتولى عنه الأجهزة المختصة بعد ذلك إعداد دعواه للفصل فيها، فضلا عن أن هذا المسلك ييسر على المتقاضين، فإنه يجنبهم أخطار البطلان التي تتعرض لها الإجراءات نتيجة اضطرابهم في اختيار الطريق المناسب لرفع الدعوى أو الطعن، أو بسبب أخطاء المحضرين (المواد ٦٣: ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٥٣ من المشرع) أخذ المشروع في المادة ٢٥٣ منه التعديل الذي استحدثه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ من وجوب رفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك ابتغاء تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامي مشقة الانتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن وهو ما يجرى عليه العمل في القانون الفرنسي والبلجيكي والاطالي وقد استحسن المشروع استعمال عبارة يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب بدلا من عبارة يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب منعا لكل لبس، بالنسبة للطعون المقدمة من النيابة العامة رأى المشروع ألا يترك الطعن بالنقض لأي عضو من أعضاء النيابة فأوجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل لما لهذا الطريق من خطورة ولما للمسائل التي يتناولها من طبيعة خاصة تقتضى درجة معينة من الخبرة تكفل سلامة الأسباب ودقة البحث الذي يقوم عليه الطعن. وهذا الاعتبار بعينه هو الذي أوحى بالنص على وجوب أن يوقع عريضة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض وقياسا على ما هو مقرر في النقض الجنائي الذي يرفع من النيابة العامة (٢٥٣ فقرة أولى من المشروع). ورأى المشروع النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ منه على أنه إذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق سواء كان قاطعا في موضوع الحق أو غير قاطع ما لم يكن قبل صراحة ويتسق هذا النص الجديد مع قاعدة التقيد بالأسباب الواردة في صحيفة الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة كلها مقصورا على الأحكام الصادرة في شق من الموضوع وتكون قابلة للتنفيذ الجبري كأن لم يشمل بالإنفاذ أو كان صادرا برفض بعض الطلبات فإنه لا يقبل الطعن "

الإطلاع على صحيفة الطعن أنه قد أثبت بها أن الطعن رفع من ورثة كل ،..... ،.... ،..... ،.... دون أن تشتمل الصحيفة على بيان بأسماء هؤلاء الورثة أو يرد بها ما يتحدد به أشخاصهم الأمر الذي لا تتحقق الغاية التي قصدها المشرع من إيراد البيان الخاص بأسماء الخصوم ولا يغني عن ذلك ورود بعض أسمائهم في التوكيلات الصادرة منهم إلى المحامي رافع الطعن لأنها أوراق مستقلة عن الصحيفة مما يكون الطعن باطلاً بالنسبة لهؤلاء الخصوم^(٣٥).

وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطالته (م ٣/٢٥٣ مرافعات) وقضت محكمة النقض بأن "من المقرر قانوناً بنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والمادة 41 من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن صحيفة الطعن أمام محكمة النقض لا بد أن تكون موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة وأن تشمل على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ولما كان ذلك، وكان البين بالأوراق ومن صحيفة الطعن المقدمة فيها أنها جاءت خالية من الإشارة لثمة مطعون ضدهم فلم يذكر بها أسماء المطعون ضدهم وصفاتهم وموطن كل منهم هذا فضلاً على أنها مقدمة من الطاعن نفسه ومزيلة بتوقيعه وجاءت الصحيفة وصورها خالية وغير مزيلة بثمة توقيع لمحامي المقبول أمام هذه المحكمة بما يدل على نسبة تحرير هذه الصحيفة إليه فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول^(٣٦).

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة^(٣٧) ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام فيجوز التمسك به في أي وقت وتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها (٣/٢٥٣ مرافعات) وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة (٤/٢٥٣ م مرافعات).

مرافعات صحيفة الطعن.

يجب على الطاعن طبقاً للمادة ٢٥٥ مرافعات (معدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن، وقضت محكمة النقض بأنه "لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات توجب على الطاعن بالنقض أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن،

(٣٥) الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦١ق، جلسة ٢٠١٢/٤/٣.

(٣٦) الطعن رقم ٢٤٢ - لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/٥/٢٦.

(٣٧) فلا يجوز التمسك بسبب يخالطه واقع في المذكرة متى لم يذكر في صحيفة الطعن مثل تمسك الطاعن بأن الضرر الذي لحق بالشحنة يرجع إلى سبب أجنبي لا تسأل عنه وفقاً للمادة ١٦٥ مدني، نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ الطعن رقم ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق.

وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي رفع الطعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الأستاذ /...المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنين بالتوكيلات أرقام ٤٤٠٧ س لسنة ١٩٨٩، ٨١٥ س لسنة ١٩٩٠ توثيق مصر الجديدة، ٤١٦١ أ لسنة ١٩٨٥ توثيق الخليفة إلا أنه لم يودع هذه التوكيلات وحتى إقفال باب المرافعة في الطعن على الرغم من أن تقديمها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واجب حتى تتحقق المحكمة من وجودها وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن في توكيل المحامين في الطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة^(٣٨).

كما قضت ذات المحكمة بأنه "يتعين طبقاً للمادة 255 من قانون المرافعات أن يودع الطاعن سند توكيل المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن وإن قدم التوكيل الصادر إليه من وكيل الطاعن بصفته وكيلاً عنه إلا أنه لم يودع مع هذا التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله رغم تكليف المحكمة له بذلك لتتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن له في توكيل غيره من المحامين في الطعن بالنقض من عدمه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة"^(٣٩)

وفى حكم أحر قضت ذات المحكمة بأن "الدفع المبدي من النيابة بعدم قبول الطعن لعدم تقديم سند الوكالة الصادر من الطاعنة لوكيلها الذي وكل المحامي رافع الطعن - في محله ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض وفقاً لنص المادة 255 من قانون المرافعات أن يودع - وحتى قفل باب المرافعة - سند وكالة المحامي الموكل في الطعن، ولا يكفي ذكر رقم هذا التوكيل أو تقديم صورة ضوئية منه، وذلك حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتتعرف على حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن له في توكيل محام في رفع الطعن أم لا. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم حتى قفل باب المرافعة في الطعن سند التوكيل الصادر منها إلى وكيلها رقم ٣ أ لسنة ١٩٩٤ قصر النيل الذي وكل المحامي الذي رفع هذا الطعن لبيان نطاقه، وما إذا كان يبيح الطعن بالنقض من عدمه، ولا يغني عن تقديم ذلك التوكيل مجرد تقديم صورة ضوئية منه أو ذكر رقمه أو الإشارة بإيداعه ملف طعن آخر، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول"^(٤٠)

كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن "المادة 255 من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن في الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن، وكان الثابت أن المحامي الذي رفع الطعن على الطاعنة قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر إلا أنه لم يودع مع هذا التوكيل صورة رسمية من قرار الوصاية للطاعنة إثباتاً لصفحتها المذكورة كما لم يقدمه لدى نظر الطعن وتداوله

(٣٨) الطعن رقم ٩٦٠٧ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠١٢/٥/١٥.

(٣٩) الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٢/٣/٧.

(٤٠) الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠١١/١١/١٤.

بالجلسات فإن الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يضحى بالنسبة للطاعنة بصفتها غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة^(٤١)

كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت:

أولاً: صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن.

ثانياً: المستندات التي تؤيد الطعن، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم، لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض"، وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم.

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة.

إيداع المذكرات وحوافظ المستندات.

يجب أن تكون المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم من أصل وصور بقدر عدد خصومه وان تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض. (مادة ٢٦١ مرافعات)

وقضت محكمة النقض بأن "المادة 261 من قانون المرافعات تنص على أن "المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصورة بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض" إلا أنها لم تنص على البطلان عند مخالفة ذلك الوجوب، وإذ كانت المادة 20 من قانون المرافعات تقضى في فقرتها الثانية بالألا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وكان المطعون عليهم الأربعة الأول لم يدعوا أن الغاية التي أستهاذفها المشرع من إيداع الصور لم تتحقق، فإنه لا يحكم بالبطلان^(٤٢).

ولا يجوز لقلم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقاً بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها. (المادة ٢٦٢ مرافعات).

وقضت محكمة النقض بأن "مفاد المواد ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضع طريقاً لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم في الطعن بالنقض وحدد لكل منهم أجالا لإيداعها يتعين الالتزام بها تحقيقاً لعدالة التقاضي أمام هذه المحكمة ومنعا من تجهيل الخصومة

(٤١) الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠١٢/١/٤.

(٤٢) الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٢، ج٢، ص ٢٣٤١.

على من كان طرفا فيها بعدم إتاحة الفرصة لأي منهم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، فلا يجوز قبول مذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفي خلال الأجل المحددة لكل منهم ما لم تجز المحكمة استثناءا الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالجلسة، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفع غير مطروح على المحكمة لنظر الطعن" (٤٣).

أمانة الطعن.

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة - عند تقديم الطعن - التي يقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مائتين وخمسين جنيها (م ١/٢٥٤ مرافعات) ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن (٢/٢٥٤ مرافعات) (٤٤) ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى عن أداء الرسوم ويعتبر الطعن مرفوعاً بهذا الإيداع.

(٤٣) الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩، وقضت كذلك بأن" مفاد المواد ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضع طريقا لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم في الطعن بالنقض وحدد لكل منهم أجالا لإيداعها يتعين الالتزام بها تحقيقا لعدالة التقاضي أمام هذه المحكمة ومنعا من تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها بعدم إتاحة الفرصة لأي منهم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، فلا يجوز قبول مذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفي خلال الأجل المحددة لكل منهم ما لم تجز المحكمة استثناءا الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالجلسة. ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفع غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق إعلان صحيفة الطعن قانونا للمطعون ضده بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢ وأنه لم يقدم مذكرة بدفاعه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات، ومن ثم فإن ما قدمه بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ من مستندات لا يعتبر مطروحا على هذه المحكمة"

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥١، ج ١، ص ٢١٥.

(٤٤) جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون "أضاف المشروع حكما جديدا يعالج حالات الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة فجعل مناط الكفالة هو وحدة الإجراء . فإذا كانت الصحيفة واحدة كانت الكفالة واحدة وان تعددت صحف الطعن تعددت الكفالات وان كان الحكم المطعون فيه واحدا (٢٥٤ من المشروع) وهذا ما نص عليه القانون في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٤ مرافعات وبهذا النص تحسم خلافات كبيرة محل الجدل في الفقه والقضاء كما أن النص الجديد الغالب من الصور التي يعرض فيها الخلاف حول الكفالات ولم ير المشروع إيراد نص خاص بإعفاء الدولة من هذا الإيداع نظرا لقيام الحكم المحلّي وتعدد أشخاص القانون العام واستقلال ميزانية كل منها عن ميزانية الدولة واكتفى المشروع بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ منه على أن يعفى من أداء الكفالة من يعفون من أداء الرسوم القضائية باعتبار أن الإعفاء من الرسوم ينسحب إلى الإعفاء من الكفالة لاتحاد العلة . مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

وقضت محكمة النقض بأنه" عن الدفع المبدي من النيابة العامة ببطلان الطعنين لعدم إيداع كامل الكفالة فهو في محله ذلك أن المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الأولى بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ والذي أقيم الطعنان في ظل أحكامه على أنه" يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي يقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ ٢٥٠ جنيه إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف "يدل على أن القانون أوجب في حالات الطعن بالنقض إجراءً جوهرياً لازماً هو إيداع كفالة بالمقدار المبين في النص في خزانة المحكمة التي عينها على أن يكون الإيداع عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر للطعن، وإغفال هذا الإجراء أو حصوله مشوباً بخطأ أو نقص يوجب البطلان ولكل ذي مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تسدد كامل الكفالة وفق ما نص عليه القانون ولم تبادر إلى استكمالها قبل انغلاق ميعاد الطعن، ومن ثم يكون الطعنان قد وقعا باطلين" (٤٥).

ويقوم قلم كتاب محكمة النقض في يوم تقديم الصحيفة إليه أو في يوم وصولها إليه من قلم كتاب المحكمة الذي قدمت إليه بقيد الصحيفة بالسجل الخاص بذلك (م ١/٢٥٦ مرافعات) وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب (م ٢/٢٥٦ مرافعات) ، وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تسليم الصحيفة إليه ثم يرد الأصل إلى إدارة الكتاب ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن (م ٣/٢٥٦ مرافعات)، فالميعاد السابق من المواعيد التنظيمية(٤٦)

وعند الحكم بإشهار إفلاس التاجر فالأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه أثره إعادة صلاحية المفلس بصفة مؤقتة في إدارة أمواله والنقاضي بشأنها حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المطروح عليها ، نقض ٧٩/١/٢٢ ، طعن رقم ٩٧٥ ، السنة ٤٧ .

(٤٥) الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٧٨ق، جلسة ٤/١١/٢٠٠٩، الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٨/٦/٢٠١٠. (٤٦) وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن" الدفع ببطلان صحيفة الطعن المبدي من المطعون ضدها الثانية من وجهين مبنى أولهما أنها أعلنت بها بعد الميعاد المحدد لذلك بالفقرة الأخيرة من المادة 256 من قانون المرافعات، وثانيهما أن المحامي رافع الطعن أورد اسمه بصحيفته مقروناً بصفته مستشاراً سابقاً مما يعد من وسائل الدعاية أو الترغيب الأمر المحظور بنص المادة 71 من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة 256/3 من قانون المرافعات على أن "وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه. ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن" مفاده أن هذا الميعاد لا يعد ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان ومن ثم فإن هذا الدفع في وجهه الأول يكون في غير محله.

كما إنه مردود في وجهه الثاني ذلك بأن النص في المادة 71 من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أن "يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولته مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب.. أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه" يدل على أن هذه المخالفة بحسب طبيعتها من المخالفات المهنية التي من شأنها أن تعرضه

كذلك تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه على من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأي إجراء من إجراءات المقررة بالمادتين ٢٥٥، ٢٥٦ مرافعات في المواعيد المحددة لها (٢٥٧ م مرافعات ومعدلة).

ب- أثر الطعن بطريق النقض.

لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم (م ١/٢٥١ مرافعات) ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن (حيث أن القاعدة هي أن سلطة المحكمة تنحصر في الطلبات الواردة في صحيفة الطعن ولا يجوز إبداء طلبات جديدة بعد ذلك)^(٤٧) وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه^(٤٨) ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة (م ٢/٢٥١ مرافعات) وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ^(٤٩) أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها (م ٢٥١/فقرة أخيرة مرافعات).

مدى جواز الاتفاق على عدم الطعن بالنقض.

يثار التساؤل حول مدى جواز الاتفاق على عدم الطعن بالنقض على الحكم الذي سوف يصدر من محكمة الاستئناف؟

نرى من جانبنا، وجوب التفرقة بين فرضين على النحو التالي:

للمساءلة التأديبية ولا تستتبع تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته ومن ثم يكون الدفع برمته على غير أساس"

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٤/٦/١٩، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٥، ج ٢، ص ١٠٥٢. (٤٧) مع ذلك يجوز له أن يرفع طعناً آخر يطلب في صحيفته وقف التنفيذ إذا كان ميعاد الطعن مازال ممتداً ولم يفصل في موضوع طعنه الأول بعد، نقض ١٩٧٩/١/١٧، السنة ٣٠، ج ١، ص ٢٧٦. وعند الحكم بإشهار إفلاس التاجر فالأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه أثره إعادة صلاحية المفلس بصفة مؤقتة في إدارة أمواله والنقاضي بشأنها حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المطروح عليها، نقض ١٩٧٩/١/٢٢ الطعن رقم ٩٧٥، السنة ٤٧.

(٤٨) ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ (م ٣/٢٥١ مرافعات)٠ وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته (م ٤/٢٥١ مرافعات).

(٤٩) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل في ذلك الطعن أو في غيره نقض ١٩٩٢/١/٥، الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - م نقض م - السنة ٤٣ ع - ١٤ - ٢٦ - ص ١٠٧.

الفرض الأول: قبل صدور الحكم الاستثنائي، ونرى في هذه الحالة عدم جواز ذلك الأمر لعدم وجود نص يبيح ذلك الأمر، فالنص المبيح للاتفاق على نهائية الحكم الابتدائي وارد في الفصل الثاني، المتعلق بالاستئناف، من الباب الثاني عشر، المتعلق بطرق الطعن في الأحكام، ولو كان المشرع يرغب في امتداده إلى سائر الأحكام فكان الأجدى به أن يضعه في الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة للطعن^(٥٠).

الفرض الثاني: بعد صدور الحكم الاستثنائي، نرى أنه يجوز في هذه الحالة الاتفاق على عدم الطعن.

(٥٠) عكس ذلك وجددي راغب مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦١٨، ويرى أنه "قياساً على هذا النص (٢١٩ مرافعات) فإنه يجوز الاتفاق مقدماً على قبول الحكم وعدم الطعن فيه وذلك بالنسبة لكافة الطعون، ويعد هذا اتفاقاً إجرائياً ملزماً لأطرافه جميعاً"، بتوسع أكثر تراجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان، نحو نظرية للعقد الإجرائي، رسالة حقوق عين شمس، ٢٠١٣

المبحث الثاني

النظام الإجرائي للفصل في الطعن بالنقض

تنص المادة ١٢، من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تشكل محكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

كما تنشأ محكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطان إجراءاته .

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة".

تناولت هذه المادة ثلاثة موضوعات، أولهما، الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وثانيهما، دائرة فحص الطعون، وثالثهما، تصدى محكمة النقض للحكم في موضوع الدعوى إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ولو كان الطعن لأول مرة، وبتناول هذه الموضوعات على النحو التالي:

أولاً:- الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض.

حرص المشرع على تأكيد الكيان الخاص للمحاكم الاقتصادية بالنص على أن يكون الطعن بالنقض أمام دائرة خاصة بمحكمة النقض تشكل على نفس منوال الدائرتين المدنية والحنائية وتختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من تلك المحاكم.

يثار التساؤل حول المقصود من عبارة " دون غيرها " هل تعد الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض بمثابة اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام أم غير ذلك؟ وبالتالي إذا عرض على الدائرة المدنية والدائرة الجنائية بمحكمة النقض حكم صادر من المحكمة الاقتصادية في غير المسائل الجنائية أو في المسائل الجنائية هل تقضى بعدم الاختصاص والإحالة أم تحيل إدارياً للدائرة الاقتصادية أم تفصل في الطعن؟

من جانبنا نعتقد أن هذا الاختصاص للدائرة الاقتصادية هو اختصاص حصري نوعى متعلق بالنظام العام .

ثانياً: دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض.

١- فكرة دائرة فحص الطعون.

استحدثت المشرع بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، ولا تعد هذه الدائرة - دائرة فحص الطعون - جديدة على النظام القضائي المصري فقد عرفت سابقاً - لأول مرة - وذلك استناداً إلى القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذي قام بإنشاء هذه الدائرة - متبعاً لما كان يأخذ به المشرع الفرنسي من دائرة العرائض - الطلبات^(٥١) وكان هدف المشرع تصفيه الطعون المقامة أمام محكمة النقض، بيد أنه بعد فترة من إنشاء هذه الدائرة ثبت عدم تحقيق هدفها إلغائها.

المنوط به القيام بدور دائرة فحص الطعون أمام محكمة النقض.

تقوم الدائرة المدنية بمحكمة النقض بذات الدور الذي يقوم به دائرة فحص الطعون المنصوص عليها بالمادة محل التعليق^(٥٢).

ولقد نصت المادة ٣/٢٦٣ و ٤ و ٥ على أنه "ويعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير

(٥١) من الجدير بالذكر أن الدائرة ولئن سميت في التشريع الفرنسي باسم دائرة العرائض أو الطلبات إلا أنها في حقيقتها وجوهرها لا تكاد تختلف عن دائرة فحص الطعون التي أنشأها المشرع المصري، د. عبد الوهاب العشماوى، دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض، عرض وتحليل ونقد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة السابعة ١٩٦٥ - ١٩٥٧، العددان الأول والثاني، ص ٢٦١.

(٥٢) بصدد اختصاص دائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا فإنها تختص بفحص الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا وتقوم بإحالتها إلى المحكمة في حالتين:

الأولى: إذا كان الطعن مرجح القبول أي أنه أقرب إلى إجابة المحكمة للطلبات المقدمة في الطعن.

والثانية: إذا رأت الدائرة أن الفصل في الطعن من الممكن أن يقرر مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره.

وقد ترى الدائرة بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو باطلاً أو غير جدير بالعرض فحينئذ يتعين على الدائرة أن تحكم برفضه فكأن المشرع قد حدد حالات ثلاث لرفض الطعن:

حالة عدم استيفاء الطعن للإجراءات الشكلية كتقديمه بعد الميعاد أو من غير ذي صفة... الخ.

حالة بطلان الطعن لعدم قيام الطعن على أحد الأسباب المقررة قانوناً لقبوله.

حالة كون الطعن غير جدير بالعرض، وهذه سلطة تقديرية واسعة يتركها المشرع لدائرة فحص الطعون فقد يكون الطعن سليماً من حيث الشكل والموضوع، ولكن الأساس الذي يستند إليه سبق للقضاء الإداري أن حسمه بقضاء مستقر لا احتمال للعدول عنه، فحينئذ تكون نتيجة الطعن معلومة سلفاً فيما لو أحيل إلى المحكمة الإدارية العليا.

راجع، د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، تنقيح د. حسين إبراهيم خليل، د. عبد الناصر عبد الله، دار الفكر العربي، ط ٢٠١٥، ص ٧١٨.

جائز أو غير مقبول لسقوطه أو لبطان إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره.

ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق^(٥٣).

ولقد أبان المشرع - كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية- أسباب تدخله بالعهد للدائرة المدنية بدلا من دائرة فحص الطعون المنشأة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ما يلي : " استحدث المشروع في المادة ٢٦٣ نظاما جديدا لمراجعة الطعون بالنقض وتصفيتهما قبل نظرهما أمام المحكمة ، وذلك تخفيفا للعبء عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض، وتوفيرا لجهدها، وإتاحة السبيل أمامها للتوفر على دراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر وقد حرص المشروع أن يتفادى بالنظام الجديد ما كشف عنه تطبيق دوائر فحص الطعون - السابق إلغاؤه - من عيوب. ومن أبرزها تخصيص دوائر معينه للفحص، وقصر جهودها على هذا العمل وحده دون مشاركة في عمل الدائرة الأصلية بالمحكمة مما يتأثر به إنتاج هذه الدوائر. فضلا عما يترتب على نظر الطعن على مرحلتين وأمام دائرتين مختلفتين من تكرار للجهد وإطالة في الوقت والإجراءات. وقد توصل المشروع في ذلك إلى نظام أكثر يسرا تفادى به العيوب السابقة جميعها، فناط بالدوائر المدنية ذاتها مراجعة وتصفية الطعون المحالة إليها قبل نظرهما، لتستبعد منها بقرار يصدر في غرفه مشورة ما كان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية، أو واضح البطلان لغيب في الشكل، بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام المحكمة إلا الطعون الجدية الجديدة بالنظر، وتحقيقا لهذا الغرض أضاف المشروع إلى المادة ٢٦٣ حكما جديدا، استهدى فيه أحكام قانون المرافعات الايطالي (م ٣٧٥). ويقضى هذا الحكم بأنه بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن، وتقديم مذكرة برأي النيابة، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر، ثم يعرض الطعن على المحكمة في غرفه المشورة. فإذا رأت انه غير جائز القبول لسقوط أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة، أما إذا قدرت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره . ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وان تقصر نظره على باقي الأسباب

(٥٣) بصدد موقف المشرع الكويتي من هذا الأمر، يراجع، د. وجدي راغب، د. سيد احمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٩٩٤، ملحق الكتاب، ص ٢١.

مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد. وإنما خول المشروع للمحكمة حق استبعاد الأسباب غير المقبولة في مرحلة الفحص نظراً لما لوحظ من اشتغال الكثير من المطعون على أسباب موضوعية تخرج عن مهمة محكمة النقض ويستغرق تحصيلها والرد عليها في الأحكام من جهد المحكمة ووقتها ما ينبغي صرفه إلى الجوهرى من الأسباب .

كما حرص المشروع على أن يقصر مرحلة المراجعة والفحص على المحكمة وحدها دون حاجة لإعلان الخصوم، اعتباراً بان نظر الطعن أمام محكمة النقض إنما يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصوم سلفاً في الآجال التي حددها القانون، فإذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهياً للحكم فيه، وقضت فيه المحكمة بغير مرافعة إلا إذا رأت ضرورة لسماع الخصوم، ولما كان الطعن لا يعرض على المحكمة لفحصه إلا بعد تمام تحضيره واستيفاء الخصوم دفاعهم فيه، فقد استغنى المشروع عن دعوة الخصوم في مرحلة الفحص اكتفاء بدفاعهم المقدم في الطعن. فإذا قدرت المحكمة عند الفحص ضرورة سماع مرافعة الخصوم فيه ، حددت جلسة لنظره أمامها بالطريق العادي.

٢- تشكيل دائرة فحص الطعون.

تشكل كل دائرة من دوائر فحص الطعون من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس. ويلاحظ على هذا التشكيل قلة عدد أعضاء الدائرة بالنظر إلى عدد أعضاء الدائرة العادية بمحكمة النقض التي تشكل من خمسة أعضاء.

وإذا كان الهدف من كثرة عدد أعضاء الدائرة العادية بمحكمة النقض هو ضمان تبادل الرأي على نطاق واسع ليخرج الحكم في النهاية أقرب إلى العدالة، فذات الهدف يكون من باب أولى في دائرة فحص الطعون، وخصوصاً أن الهدف من إنشاء دائرة فحص الطعون^(٥٤)، هو تخفيف العبء عن كاهل الدوائر العادية الاقتصادية بمحكمة النقض، وذلك للحيلولة دون عرض الطعون غير الجائزة لكونها صادرة في أحكام غير جائز الطعن عليها بطريق النقض أو لانقضاء مواعيد الطعن، أو لعدم توافر شروط قبول الطعن بالنقض لسقوطه أو لبطان إجراءات الطعن بالنقض.

وعلى النحو السابق **فإننا نرى** أن تخفيض العدد فيه انتقاص من ضمانة التعدد الذي شمل به المشرع المحكمة التي تفصل في الطعن - التشكيل الخماسي - ويبرز واضحاً أهمية هذا الانتقاص عندما تقوم الدائرة بعدم قبول الطعن.

والسؤال هل يحق لأحد أعضاء هذه الدائرة أن يشترك في نظر الطعن بالدائرة المختصة بمحكمة النقض؟

(٥٤) د. سحر عبد الستار إمام، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، فقرة ٥٢، ص ١١٣ وما بعدها

عرضت هذه الإشكالية بالفعل على محكمة النقض وذهبت - من الجدير بالذكر أن نصوص القانون قد خلت من معالجة هذه الجزئية- إلى أن" المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى أعمال الوسائل المناسبة لجذب رؤوس الأموال إلى مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التي تنشأ عن مباشرة النشاط، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتي من شأنها استمرار هذا النشاط واستمراره، ولهذا الغرض فقد صدر القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الاقتصادية على وجه العموم، وفي سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التي تعرض علي الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة رئيس محكمة نقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون والذي لا شأن له بموضوع الطعن، بل انه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سألقة الذكر لا يمثل إبداء للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية"^(٥٥)

وهو ذات الموقف الذي تسير عليه المحكمة الإدارية العليا^(٥٦) بصدد دائرة فحص الطعون لديها حيث قضت بأن" المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها، وتنتهي بحكم يصدر منها، أما عن دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه، ويعتبر حكمها في هذه الحالة منهيًا للخصومة، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول، أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، فتصدر قراراً بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قراراً غير منهي للخصومة، وإذا كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحييت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي، ومن ثم فلا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن

(٥٥) جلسة ٢٤/٣/٢٠١٤، الطعن ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق.

(٥٦) انظر موقف المحكمة الإدارية العليا، صبرى محمد السنوسى، الإجراءات أمام القضاء الإداري، ط ٢- ٢٠١٠، ص ٢٤٦، د. محمد عبد الحميد مسعود، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ط ١- ٢٠٠٩، ص ١٩٢، د. رفعت عيد سيد، دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ط ٢٠١١، ص ١٣.

إلى المحكمة الإدارية العليا من اشترك في إصداره من المستشارين من الاشتراك في تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التي تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص^(٥٧).

ومن جانبنا فإننا لا نشايح الرأي القضائي السابق ونرى أن هذا الأمر لا يجوز استنادا إلى أن من قام بفحص الدعوى كون رأياً قانونياً بصددها ومن ثم فقد فقد حيده في نظر الموضوع وأصبح غير صالح لنظر موضوع الطعن (م ٥/١٤٦ من قانون المرافعات) .

٣- انعقاد دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض.

تتعقد دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض في غرفة المشورة، ومن ثم في غير جلسة علنية.

ومن جانبنا لا نحبذ هذا الوضع من قبل المشرع لا سيما وأن العمل القضائي يخضع في رفعته وسموه للعديد من الأصول والضوابط التي تكفل تحقيق العدل فيما يرفع أمامه من دعاوى على اختلاف أنواعها مدنية كانت أم جنائية، ولا شك أن علنية الجلسات في غير حالات السرية لموجباتها إنما هي أحد تلك الأصول والضوابط الهامة في العمل القضائي لأنها ضمانه مزدوجة لكل من القاضي والمتقاضى فالقاضي أمام جمهور المتقاضين الحاضرين أمامه يحاكم أو يحكم بالعدل في كل قضية من القضايا المعروضة عليه في كل جلسة من جلسات المحكمة، والمتقاضى يشعر بالعدل في محاكمته فيما يراه أيضاً من محاكمات أخرى مما يعرض مع قضيته في الجلسات من قضايا، وهو ذات ما يشعر به أهله وذويه وأبناء منطقتهم أو غيرهم من المهتمين بشؤون العدالة أو العاملين على نشرها لتحقيق ذلك الهدف السامي^(٥٨).

وعلى النحو السابق فمن " حق الطاعن بالنقض بعد الجهد الذي يبذله، وبعد أن يتحمل مصروفاته، أن ينظر طعنه في العلانية، وأن يصدر الحكم فيه مسبباً في العلانية وفي مواجهته، وبعد دعوته للحضور لاستكمال أوجه دفاعه التي قد ينتبه إليها من مسلك الخصومة أثناء نظرها، أو من إشارة في مذكرة النيابة العمومية أو في تقرير المستشار المقرر.." ^(٥٩)

٤- اختصاصات دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض.

تختص هذه الدائرة بفحص الطعن ويتم ذلك، بعد أن تقوم نيابة النقض بإيداع مذكرتها برأيها.

(٥٧) الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢/٦/٢٠٠١، مجموعة المكتب الفني س ٤٦، ج ٢، ص ١٩٩١، من الجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا ذاتها قضت بأن حضور مستشار بمجلس الدولة في الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التي يجلس للفصل فيها في إحدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك في إصداره. أساس ذلك. أن سبق الإفتاء في موضوع الدعوى يعد سبباً من أسباب عدم الصلاحية، جلسة ٢١/٤/١٩٩١ الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق، مكتب فني ٣٦-ج، ص ٣٢.

(٥٨) للمزيد عن علنية الجلسات وأثارها على المحاكمة، يراجع د. حسين إبراهيم خليل، حظر النشر، ط ٢٠١٢.

(٥٩) د. احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط ٦- ١٩٩٠، ص ١٠١٢.

دور دائرة فحص الطعون قاصرة على بحث الأسباب الشكلية :-

جاء بتقرير اللجنة المشتركة والمشكلة من رئيس مجلس الشعب والشورى وعضوية سبعة من كل مجلس اختارتهم لجنة العامة بشأن اقتراح نصوص موحد للمواد محل الخلاف بين مجلس الشعب والشورى بشأن مشروع قانون بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية بأنه " أن حذف عبارة " أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها " من عجز الفقرة الثانية يأتي لإعطاء الدائرة الاقتصادية في محكمة النقض سلطة الهيمنة على الطعن بالنقض كي لا يتقل كاهل دائرة فحص الطعون بتحري الأسباب التي قام عليها الطعن لاستبيان مدى مطابقتها لما جرى عليه العمل بالمحكمة وما استقر عليه قضاؤها وترك هذه الأمور ، وبحث بكون دور دائرة فحص الطعون قاصراً على بحث الأسباب الشكلية لعدم قبول الطعن أو عدم جوازه فقط .

كما أن حذف عبارة " ويجوز لها في هذه الحالة أن تستفيد من الطعن ولا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وان تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد الواردة في عجز الفقرة الثالثة يتسق مع الهدف من التعديل السابق في الفقرة الثانية .

كما أن حذف عبارة " أو لإقامته على غير الأسباب المبيّنة في قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية إنما جاء تحسباً لاحتمال توغل دائرة فحص الطعون في الأسباب ورفضها تحت حجة أنها لا تندرج تحت أسباب النقض".

٥- قرار دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض.

تصدر دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض قرارها وهو لا يخرج عن فرضين هما:

الفرض الأول: ترى الدائرة أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى.

ويلاحظ على هذا الفرض أن المشرع لم يعط لدائرة فحص الطعون إلا حالتين فقط لإصدار قرار فيها هما: ١- حالة عدم الجواز. ٢- حالة عدم القبول لسقوط الطعن أو البطلان إجراءاته .

في حين أن المشرع في قانون المرافعات أعطي للدائرة منعقدة في غرفة المشورة حالتين أخريتين بالإضافة إلى تلك الحاليتين (ومنها: ١- إقامته على غير الأسباب المبيّنة في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ . ٢- إقامته على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها) أن تأمر بعدم قبوله.

وعلى النحو السالف الإشارة فإن ما يثير التساؤل إذا ما كانت الدائرة سوف تنتظر طعوناً تصدر فيها أحكاماً في حين أنه كان لها أن تنتظرها في غرفة المشورة وتصدر فيها قراراً وهي الحالات التي لم ينص عليها المشرع في اختصاصات دائرة فحص الطعون ونرى هنا وجوب تعديل النص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ليمثل النص في قانون المرافعات سيما أنه لا يمكن أن

نستعين بقانون المرافعات في ذلك لان المشرع أورد حالتين فقط في قانون المحاكم الاقتصادية صراحة أو نحيل إليه ولم يذكر الحالتين الاخرتين .

الفرض الثاني: أن ترى الدائرة أن الطعن جدير بالنظر أحواله إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره^(٦٠).

ونري أن المشرع قصد نظر الطعن بالدائرة بجلسات المرافعة وليس على الدائرة منعقدة في غرفة المشورة وإلا فان الغاية من الإسراع بالانتهاء من الفصل في تلك المنازعات يكون قد انتفى بزيادة مرحلة على مراحل عرض الطعن على محكمة النقض.

نهائية قرار دائرة فحص الطعون.

لا يجوز -في جميع الأحوال- الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق. وإذا كان النص واضح في دلالاته بعدم جواز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق، فإن ذلك لا يمنع مهاجمته عن طريق دعوى البطلان الأصلية في حالة توافر شروطها القانونية، وذلك قياساً على ما ورد بشأن أحكام النقض ذاتها، وقد قضت محكمة النقض بأن " المادة ٢٧٢ تنص على أنه" لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن" يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها بأنه لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اعتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية أو غير عادية لعدم إمكان قصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من هذا القانون وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص

٦٠) بصدد دائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تصدر دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء حكمها برفض الطعن للأسباب التي عدتها المادة ٤٦ من قانون المجلس ويعتبر حكمها في هذه الحالة منهيّاً للخصومة، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فتصدر قرار بإحالته للمحكمة، وبعد ذلك قراراً غير منهي للخصومة وإذا كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها، فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي، ومن ثم لا يمنع قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا من اشتراك في إصداره من المستشارين في الاشتراك في تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التي تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة المحكمة الإدارية العليا التي تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص" جلسة ٢٠٠١/٦/٢ الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٤٤٤ق، مكتب فني ٤٦، ج ٢، ص ١٩٩١، جلسة ٢٠٠٢/٢/٢ الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥٥ق، مكتب فني ٤٧، ج ١، ص ٧٣.

يكون بطلب - يعد طعنا بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى أصلية- يقدم لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعدت نظره أمام دائرة أخرى، وان تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله " (١١).

كما قضت ذات المحكمة بأنه وأن " كانت المادة 272 من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، باعتبار محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من القانون ذاته" (١٢).

٦- الطبيعة القانونية لدائرة فحص الطعون.

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لدائرة فحص الطعون.

بادئ ذي بدء نبين الطبيعة القانونية لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، باعتبار المشرع اخذ الفكرة منها، فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنها " يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص و ولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية - وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار " وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا - " يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي- وصف المشرع ما تقضى به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم- يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات- أثر ذلك: اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى" (١٣).

ومن جانبنا نرى أن دائرة فحص الطعون هي دائرة ذات تشكيل خاص لأنها تفصل في شكل الطعن وليس موضوعه .

ثالثاً: وجوب تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن والحكم فيه ولو كان الطعن لأول مرة.

(٦١) الطعان رقما ١٥٨٠٧ و ١٤٨٠٨ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٤/٣/٢٠١٤.

(٦٢) الطعن رقم ٢٨٤٢٧ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٧/٤/٢٠١٠.

(٦٣) الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٨٩، مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ، ص ٥٦٣.

يقتصر دور محكمة النقض كقاعدة عامة على الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها أمامها دون الفصل في الوقائع المكونة لخصومة النقض، أو ما يعبر عنه بأن محكمة النقض محكمة قانون لا واقع.

بيد أن المشرع استن دوراً جديداً لهذه المحكمة - استثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية- بمقتضاه تنظر هذه المحكمة الموضوع وتفصل فيه - ولو كان الطعن لأول مرة - وذلك إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه.

وعليه فإن محكمة النقض تنظر الطعن كمحكمة قانون فإذا انتهت إلى نقض الحكم قامت بنقضه، وترتب على ذلك الآثار المنصوص عليها في المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وتجدر الإشارة إلى أن "نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضي به، وتلغى كذلك جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ الجبري دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك"^(٦٤).

ثم تقوم بعد ذلك محكمة النقض بالتصدي لنظر الموضوع والفصل فيه، وفي هذه الحالة فإنها تمارس اختصاصات محكمة الموضوع، وعليه يجوز لها إعادة الدعوى للخبراء، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض -الدائرة الاقتصادية- بأن "الموضوع متعين الفصل فيه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ولما تقدم، وكانت هذه المحكمة ترى استجلاء لوجوه الدفاع المحاسبية في الدعوى ضرورة ندب خبير لتبيان عناصرها تكون مأموريته على ما يرد بالمنطوق وترجى البت في مصروفات الدعوى.

لذلك أولاً: نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: وحكمت - قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية رقم ...لسنة ... ق اقتصادية القاهرة والدعوى الفرعية - بندب الخبير المصرفي صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية للإطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات وتقرير الخبير السابق وما يقدمه له الخصوم فيها من مستندات لبيان المبالغ التي تم سدادها من الطاعن بصفته اعتباراً من قفل الحساب الجاري في والذي تحدد فيه الدين بمبلغ، ومضافاً إليها فائدة بسيطة مقدارها ...% شهرياً، وبيان التاريخ الذي توقف فيه الطاعن عن سداد قسطين متتاليين إعمالاً لعقد الجدولة

(٦٤) الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٠/١٢/١.

المؤرخ مع خصم المبالغ المودعة من الطاعن إن وجدت، وبيان عما إذا كانت الشيكات السبعة الموضحة بتقرير الخبير السابق قد تم تحصيل قيمتها من عدمه وفي الحالة الأولى خصم قيمتها من إجمالي المديونية، وبيان إجمالي الدين في تاريخ التوقف سالف البيان مخصوصاً منه العمولات وما تم سداه من مبالغ بمعرفة الطاعن وبالجمله فحص ما يثيره الطرفان من خلاقات محاسبية في النقاط سالفه البيان وقدرت المحكمة أمانة خبرة مقدارها خمسة آلاف كلفت الطاعن إيداعها على ذمة أتعاب ومصروفات الخبير المنتدب وصرحت له بصرف نصفها دون إجراءات على أن يصرف النصف الآخر عقب إيداع التقرير النهائي في الدعوى وصرحت للخبير في سبيل أداء المأمورية الانتقال إلى البنك المطعون ضده والإطلاع على ما لديه من مستندات وسجلات أو دفاتر يرى لزوم الإطلاع عليها وكشوف الحسابات المتعلقة بهذا الدين وسماع أقوال الطرفين بغير حلف يمين وحددت جلسة لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة في حالة سدادها، وحتى يقدم الخبير تقريره، وصرحت للطرفين بالإطلاع عليه فور إيداعه، وأبقت الفصل في المصاريف، وعلى قلم الكتاب إعلان الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به^(٦٥).

كما قضت ذات المحكمة بأن "المحكمة باعتبارها محكمة موضوع ترى استجلاء لوجوه الدفاع الفنية في الدعوى ضرورة إعادة الدعوى للخبير السابق ندبه تكون مأموريته على ما سيرد في المنطوق مع إرجاء البت في المصروفات^(٦٦).

(٦٥) الطعن رقم ١٢٣٦٢ لسنة ٧٩ ق، جلسة ١٣/١١/٢٠١٢.

(٦٦) الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٧/١١/٢٠١٢.